

## كتاب شروط المشاركة

وتحتويات وتقديم وإيداع طلب عروض معاوضة أملاك موقوفة رقم

**TRANSACTION/01/BH/NHS/2025**

- بناء على مقتضيات من الظهير الشريف رقم 1.09.236، الصادر في 08 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمعاهدة الأوقاف، كما وقع تغييره وتميمه خصوصا منه الفصل الثاني، الفرع الأول، الجزء الفرعي الأول، المتعلق بالمعاوضات النقدية؛
- وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012)، في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة، لاسيما الباب الثالث منه المتعلق بمسطرة طلب العروض.

## المادة الأولى: مسطرة معاوضة الأموال الموقوفة

سيتم فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض معاوضة أموال موقوفة بناء على مقتضيات مدونة الأوقاف وقرار السيد وزير الأوقاف السالف الذكر.

## المادة الثانية: مكان وأوقات الاطلاع على ملف طلب العروض

يمكن الاطلاع على ملف طلب العروض بنظارة الأوقاف بآسفي مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف، خلال أيام وأوقات العمل الرسمية.

## المادة الثالثة: بيانات الأموال الموقوفة

حددت القيمة التقديرية للأموال الموقوفة والبيانات المتعلقة بها حسب الجدول التالي:

ر.ت	إسم الملك ورقمه بتصنيف التجزئة	الموقع	المساحة ب م <sup>2</sup>	المرجع العقاري	الفئة	القيمة التقديرية للملك الموقوف ب د/م <sup>2</sup>
1	أيمن مدرسة خاصة	تجزئة أيمن	462	23/72818	مدرسة خاصة	3500,00
2	فيلاج الحبوس 2	تجزئة المنظر الجميل	91	23/36879	R+2	1900,00
3	فيلاج الحبوس 9	تجزئة المنظر الجميل	102	23/36886	R+2	1900,00
4	فيلاج الحبوس 21	تجزئة المنظر الجميل	126	23/36898	R+2	2300,00
5	فيلاج الحبوس 22	تجزئة المنظر الجميل	89	23/36899	R+2	2300,00
6	فيلاج الحبوس 23	تجزئة المنظر الجميل	128	23/36900	R+2	2300,00

## المادة الرابعة: شروط المشاركة في تقديم طلب العروض

تحدد شروط المشاركة فيما يلي:

- يعبر المشارك فور إطلاعه على ملف طلب العروض وإيداع لعرضه، على معرفة تامة بالملك موضوع المعاوضة، وفي حالة رسو طلب العروض عليه، فإنه يقبل هذا الملك على حالته دون مطالبة الأوقاف بأي ضمانة أو تعويض بسبب عيوب ظاهرة أو خفية أو لأي سبب آخر؛
- لا تعتبر هذه المعاوضة نهائية إلا بعد مصادقة الوزارة على نتيجة طلب العروض؛
- يؤدي الراسي عليه طلب العروض نسبة 90% الباقية من قيمة المعاوضة داخل أجل لايزيد عن ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالمصادقة؛
- إذا لم يؤد الراسي عليه طلب العروض الباقى من قيمة المعاوضة داخل الأجل المذكور، فإن مصادقة الوزارة تصبح لاغية ويعتبر المبلغ المدفوع والمحدد في نسبة 13% من نتيجة طلب العروض خالص للأوقاف ولا يحق له المطالبة باسترئاجاعه كلياً أو جزئياً؛

- يتحمل المعاوض له جميع المصاريف الخاصة بعقد المعاوضة بما في ذلك التسجيل والتمبر والمصاريف التقنية لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والخزانة والملاح العقاري؛
- في حالة عدم مصادقة الوزارة على نتيجة طلب العروض، يرجع المبلغ المقيد لصاحب، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض؛
- ضرورة التوقيع على كنash شروط طلب العروض؛
- لا يجوز للرأسي عليه طلب العروض الادعاء بجهله لشروط طلب العروض ويمكنه طلب الإيضاحات الالزمة فور اطلاعه على ملف طلب العروض.

#### المادة الخامسة: محتويات العروض

تشتمل العروض على الوثائق المنصوص عليها في مادة 32 من قرار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية الآنفة الذكر ومتضمنة فيما يلي:

- طلب مؤرخ وموقع من طرف صاحب العرض، ومصادق فيه على هذا التوقيع، يتضمن الثمن الذي يعرضه على ألا يقل عن القيمة التقديرية للمال الموقوف محل طلب العروض؛
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف (سارية الصلاحية) لصاحب العرض أو لممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا؛
- شيك معتمد لقاء صوائر طلب العروض وضمان الوفاء بالأداء؛
- تحدد صوائر طلب العروض في نسبة ثلاثة في المائة (٣٪) من قيمة العرض المالي المقدم وضمان الوفاء بالأداء في نسبة عشرة في مائة (١٠٪) منها؛
- كنash شروط المشاركة ومحفوظات وتقديم وإيداع طلب عروض معاوضة أملاك موقوفة موقع على آخر صفحاته مع عبارة "اطلع عليه ووافق" ومؤشر على جميع صفحاته.

#### المادة السادسة: تقديم وإيداع العروض

تقدّم العروض في ظرف مختوم، يحمل إسم وعنوان ومقر إقامة أو المركز الاجتماعي لصاحب العرض وعبارة "لا يفتح إلا من طرف رئيس اللجنة محلية للمعاوضات".

ويُمكن للمنافسين:

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى نظارة الأوقاف بآسفى مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف، قبل تاريخ (إجراء طلب العروض يوم واحد)؛
- إما إيداعها، مقابل وصل، بنظارة الأوقاف بآسفى - مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف - قبل تاريخ (إجراء طلب العروض يوم واحد)؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرف.

توقيع المشارك مع عبارة "اطلع عليه وافق"	توقيع السيد ناظر الأوقاف بآسفى